احرام وسلام والموت كيفية وجودية تضاد الحياة فلا يعرى
الجسم الحيواني عنهما ولا يجتمعان فيه وصريح كلام الاشعري
انه عرض لان الكيفية عرض وفي بعض الاحاديث انه سبحانه
خلقه الله في كف ملك الموت وفي بعضها ان الله خلقه
في صورة كبش لا يمر بشي يجد ريحه الا مات والروح جسم لطيف
متخلل في البدن تذهب الحياة بذهابها ص في وجوب غسل
الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما
خلاف ش يعني انه اختلف هل غسل الميت المسلم المتقدم له
استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد اكثره واجب كفاية
وشهره بن راشد وبن فرحون او سنة وشهره بن بزيزة
وكذلك اختلف هل الصلاة عليه واجبة وجوب الكفاية وعليه
الاكثر وشهره الفاكهاني وغيره او سنة واما دفن الميت
اي مواراته وكفنه ففرض كفاية من غير خلاف الا ابن يونس
فانه حكي سنية كفنه ولذا قدم المولف ذكر الدفن على الكفن
وان كان متاخرا عنه في الوجود ويكون الغسل بما مطلق
على المشهور بنا على ان الغسل تعبد كما ياتي فيحمل قوله وللغسل
سدر على غير الاولى كما صرح به بن حبيب وما زمزم كغيره لكن
الكراهة بنا على نجاسة الادمي بالموت وعلى طهارته يجوز
ابن هارون الا ان يكون في جسده نجاسة فقول بن شعبان
لا يغسل بما زمزم ميت ولا نجاسة ان حمل على الكراهة كان وفاقا
وان حمل على المنع فلا وجه له عند مالك واصحابه فقوله
في وجوب خبر مقدم وخلاف مبتدا موخر وقوله بمطهر متعلق
بغسل ولو بزمزم اي مع الكراهة ان قلنا بنجاسة الادمي بالمـ

في

في الجواز الغير المستوي الطرفين فهو رد على بن شعبان
القايل بالحرمة او في الجواز المستوي الطرفين ان قلنا بطهارته
وقوله والصلاة عطف على غسل الميت فهو من محل الخلاف ايضا
وقوله كدفنه وكفنه تشبيه في القول بالوجوب فقط وهو
ظاهر من كلام المولف لقوله بعد وسنيتهما اي الغسل والصلاة
ص وتلازما ش يعني ان غسل الميت والصلاة عليه متلازمان
فمن وجب له التغسيل وجب له الصلاة بان كان الميت مسلما
حاضرا تقدم له استقرار حياة وليس بشهيد ولا فقد اكثره
فان فقد شي من ذلك سقطا ولا يرد ان من تقطع جسده
يصلى عليه ولا يغسل لان التيمم قايم مقام الغسل ص وغسل
كالجنابة ش الاجزا كالاجزا والكمال كالكمال الا ما يختص
به غسل الميت كالتكرار ولا يكرر وضوه على الراجح ويستفاد
مما قلناه من معنى التشبيه انه يبدا بغسل يدي الميت اولا ثم
مر ٥٣ يزيل الاذى ان كان ثم يوضيه مرة او يثلث راسه ثم يفيض
الما على شقه الايمن ثم على الايسر ص تعبدا ش اي حال
كون الغسل تعبدا او لاجل التعبد بدليل تيممه عند عدم الما
قاله اللخمي وعلى التعبد فلا يغسل الذمي المسلم اذا لم يوجد
مسلم وعلى النظافة يغسله قال مالك تعلمه النسا الغسل
ويغسله وانظره مع قوله وكتابية الا بحضرة مسلم ولما ذكر ان
الغسل تعبد خشي ان يتوهم انه يحتاج الى النية لان كل تعبد
يحتاج الى نية فذكر ان هذه المسيلة ليست من ذلك بقوله
بلا نية لان ما يفعله في غيره لا يحتاج اليها كغسل الانا من
ولوغ الكلب والتيمم بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل يديه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)